مشروعية إمامة المرأة عند المذاهب الإسلامية

بوكارى ويدراوغو[1]

الخلاصة

اتفقت المذاهب الإسلامية على عدم جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال والنساء معا و أن من صلّى خلفها من الرجال فصلاته باطلة.

فما ذهب إليه المانعون هو الأرجح لقوة أدلتهم من حيث مجموعها وإتفاق المجتهدين على منع المرأة من الإمامة بالرجال ولا عبرة بكلام المخالف فهي أقوال شاذة لايصح الإفتاء بها.

وبعد انعقاد الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجل أو للرجال فكل من خالف هذا الإجماع فلاعبرة بقوله ولاقيمة لقوله في سوق الإعتبار.

وعلى هذا فما قامت به الأستاذة دراسات الإسلامية في جامعة فيرجينيا الأمريكية التي تدعى آمينة ودود بإمامة المسلمين في صلاة الجمعة التي أقيمت في مدينة نيويورك في ١٨ من شهر مارس عام ٢٠٠٥ مخالف للإجماع منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وفي لوس انجلوس الأميركية أيضا قامت إمرأة تدعى جميلة الزيني بإمامة المصلين رجالا ونساءا مجتمعين لتأدية صلاة العيد في أحد المساجد ولاقى الأمر إستياء العديد من المغردين في توتير والزوار على اليوتيوب لعدم جوازذلك على الإطلاق.

تاريخ وصول: ١٤٠٠/٤/١٩ تاريخ تصويب: ١٤٠٠/٩/١٥

١. لمرحلة السطح الرابع مدرسة عالى فقه التخصصى جامعة المصطفى العالميه (ABOUZAHRA1Z@gmail.com).

إذا إمامة المرأة للرجال من الأمور المحدثة على غير وفق الشريعة الإسلامية ولانصيب لها من الفقه ولا من العلم وهي مخالفة لقول عامة فقهاء المسلمين وحكم الشريعة ينص أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقا ومنها صلاة الجمعة والعيدين ولا أن تخطب فيهم خطبة الجمعة فضلا أن تتولاها.

الكلمات المفتاحية: المراه، جواز امامه، مشروعيه، الاجماع، مذاهب الاسلاميه.

المقدمة

الإمامة من المسائل التعبدية حيث لامجال للرأي والإجتهاد، وإنما ينبغي التوقف عند ما ورد في شأنها من نصوص فا لأمور التعبدية توقيفية لاتخضع لرأي أوقياس أو إستحسان وقد وردت النصوص الشرعية في إمامة الرجال دون النساء. «إذا اختصاص الرجال بالإمامة بأدلة و بها أيضا خرج النساء عن هذه الدائرة».

إذا لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقا ومنها الجمعة ولا أن تخطب فيهم الجمعة فضلا عن تتولاها، ولايجوز للرجال أن يصلوا خلف المرأة أو يسمعوا خطبتها بل لايجوز لجماعة النساء إقامة الجمعة إذا لم يحضرهن رجال تصح بهم الجمعة ولو فعلن شيئا من ذلك لم تصح الصلاة ولا الجمعة ووجب عليهن ظهرا ووجب على من صلى خلفهن من الرجال إعادة الصلاة ومن طالع كتب الفقهاء على إختلاف مذاهبهم ظهر له ذلك دون تكلف ولاعناء حيث أنهم يشترطون لصحة الإمامة بالرجال أن يكون إمامهم ذكرا لاأنثى أبدا.

وهذا الحكم من أوضح شرائع الإسلام وعليه أهل القرون المفضلة (الصحابة والتابعين وتابعيهم) ومن بعدهم الأئمة الهدى عليهم السلام وغيرهم من العلماء المعتبرين حتى ليبلغ أن يكون معلوما من الدين بالضرورة فلا يكاد يجهله أحد من المسلمين. «إلا من في قلبه مرض وهوالذي يتجاهل هذا الحكم ويخالف فيه».

و ذلك لتتابع الأجيال من عهد النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا على العمل بمقتضى هذا الحكم وعدم مخالفته ولم يسجل لنا التاريخ فيما نعلم أن إمرأة صلت بالرجال أوخطبت الجمعة بالمسلمين، إلا في الأونة الآخيرة ماحدث فى الولايات المتحدة من قضية آمنة الودود.

فقد كان من الصحابيات و زوجات النبي ﷺ وبناته من هن من أكابر أهل العلم ومرجع كبار الصحابة في الفتوى كعائشة وفاطمة الزهراء عليها السلام ومع ذلك لم يسند النبي ﷺ إليهن إمامة الرجال أوخطبة الجمعة بهم ولافي واقعة واحدة.

وقد التزمن بهذا الحظر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما أمّت الرجال منهن إمرأة ولاخطبت الجمعة فلوكان جائزا لفعَلْنه كما كُنَّ يُعلّمْنَ الرجال العلم ويفتينهم خاصة مع حاجة الصحابة إلى علمهن ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن صفوف الرجال كما في الحديث

«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخيرصفوف النساء أخرها وشرها أولها».

المتن الكامل للحديث:

وَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صأَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ سُتْرَةٌ لِلنِّسَاءِ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِاسْتِهَامٍ».

وذلك لأن آخر صفوف النساء متباعدة عن الرجال فالذلك كان خير الصفوف النساء وحديث أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف)).

ويستنبط من هذا الحديث أن إمامة المرأة للرجال لا تصح لأنه إذا كان مقامها متأخراً عن مرتبة الرجال وحتى الصبي فمن باب الأولى أن لا تتقدمهم. فكيف تكون إماما للرجال ممايقتضي أن يكون أمام الصفوف كما أن تولي المرأة الخطبة يقتضيها رفع صوتها وهذا منكر آخر حيث نهى الشارع المرأة أن ترفع صوتها ولو في العبادة كما في الذكر والتكبير والتلبية في الحج.

هذا من ناحية فقهية ومن جانب الأدلة الشرعية وأما من ناحية الخلقية فجسم المرأة يختلف تماما مع جسم الرجل من حيث الخلقة لا بمعنى أنّ أحدهما أنقص من الآخر، بل بمعنى أنّ نظام الخلقة الربّاني أوجد التفاوت لتحكيم نظام العائلة، حيث إنّ نظام الأُسرة يحتاج إلى

التدبير وإلى العواطف معاً. ولو كانا متماثلين في الجسم والغرائز لاستقلّ كلّ منهما وانفرد ولم ينتظم نظام الأسرة فالرجل مظهر العقل والتدبير، والمرأة مظهر الرأفة والعاطفة، والنظام يحتاج إلى كليهما. والمرأة ظريفة غالباً في الجسم والروح والصوت ونحو ذلك، والرجل خشن فيها. والمرأة تميل غالباً إلى السكون والسكوت والدعة، والرجل إلى الأعمال الشاقّة والتحرّك والجهاد. والرجل يغلب عليه القوّة والشدّة، وعلى المرأة الرقّة والانفعال. والمرأة تميل إلى الزينة والتجمّل والتلوّن والتجدّد، بخلاف الرجل. والمرأة إلى الفنّ والأدب أميل، والرجل إلى العلم والتفكّر ويختلفان في كثير من الأخلاق وربما يكون خلق واحد في أحدهما فضيلة، وفي الآخر رذيلة.

حكم إمامة المرأة في صلاة الجماعة وأراء العلماء في المسألة:

حكم إمامة المرأة للرجال عند الإمامية الإثني عشرية:

ابن إدريس الحلي في السرائر: لا يجوز إمامة المرأة الرجال على وجه، ويجوز للرجال أن يؤموا النساء، ويكون مقامها وراءه، فإنه من آداب سنن الموقف على ما قلناه، ويجوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرائض والنوافل، وذهب بعض أصحابنا وهو السيد المرتضى إلى أنه لا يجوز لها أن تؤم النساء في الفرائض ويجوز في النوافل، و الأول أظهر في المذهب، ولا بأس بإمامة العبد والأعمى إذا كانا على الصفات التي توجب التقدم.

العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء: يشترط في إمام الرجال والخنائى: الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرجل و لا للخنثى عند علمائنا أجمع ـ و به قال عامة الفقهاء لقوله ﷺ في خطبته: «ألا لا تؤمن امرأة رجلا».

الحديث:

عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول:

«لا يؤمن امرأة رجلًا و لا فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه».

وقال ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله».

و لأن المرأة لا تؤذن للرجال، فلا تكون إمامة لهم كالكافر، و لأنهن مأمورات بالستر، و الإمام بالاشتهار، وهما ضدان.

وقال أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري: تجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال لأن النبي عليه السلام، كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها، فجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهلها.

والدارقطني روى أنه أمرها أن تؤم بنساء أهل دارها ولأنه محمول عليه، إذ لا يمكن جريانه على عمومه في الفرائض، فكذا في النوافل، فتختص بالنساء، وأما دليل عدم إمامة المرأة للرجل فهو الاجماع المنقول، والأخبار.

الميرزا القمي في غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: لا تجوز إمامة المرأة للرجال ولا للرجال والنساء معاً باتفاق العلماء كافة، كما قال في المعتبر ونقل الإجماع غيره أيضاً.

واستدلّ عليه في المعتبر بقول النبيّ ﷺ: (أخّروهن من حيث أخّرهن الله). لأنّها مأمورة بالحياء والاستتار، وهو ينافي الإمامة.

الشهيد الأول: الذكورة شرط في إمام الرجال والخنائى فلو أم الرجال إمرأة بطل الإقتداء إجماعا منا ولقوله عليه السلام: لاتؤمن إمرأة رجلا ولافرق بين التراويح وغيرها.

الجواهري: يشترط في الإمامة الذكورة إن كان المأموم ذكرانا فقط أو ذكرانا وإناثا فلايجوز إمامة المرأة لهم بلاخلاف أجده فيه نقلا وتحصيلا.

الميرزا: لا تجوز إمامة المرأة للرجال ولا للرجال والنساء معاً باتفاق العلماء كافة، كما قال في المعتبر ونقل الإجماع غيره أيضاً واستدلّ عليه في المعتبر بقول النبيّ ﷺ «أخّروهن من حيث أخّرهن الله» ولأنّها مأمورة بالحياء والاستتار، وهو ينافي الإمامة وبالجملة لا ينبغي التأمّل في هذا الحكم بعد عدم ثبوت التوظيف فيما هو وظيفة الشارع، سيّما بعد وقوع الاتفاق على خلافه.

الإمام الخوئي: لا إشكال في عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة المطلوبِ فيها الاجتماع المشتملة على الخطبة كالجمعة والعيدين، للقطع بعدم رضا الشارع بتصدّيها لمثل إلقاء الخطبة ونحوه كما لا إشكال في عدم الجواز فيما لو كان المأمومون كلًا أو بعضاً رجالًا ويكفي في ذلك أصالة عدم المشروعيّة، إذ لم يرد نصّ معتبر في المقام.

إذا حكم إمامة المرأة للرجال عند الإمامية لايجوز وهذا الحكم مجمع عليه كما عبر عنه المراجع

العظام الشهيد الأول عبربأنه إجماعا منا والجواهري عبرعنه: بلاخلاف أجده فيه نقلا وتحصيلا والميرزا عبرعنه باتفاق العلماء كافة والإمام الخوائي عبربعدم رضا الشارع بتصدي المرأة للإمامة وعدم ورود نص معتبر في المقام وأصالة عدم المشروعية. إذا فالحكم متفق عليه عند علمائنا فالمرأة لاتؤمّ برجل إجماعا وبه يتجبرضعف الأخبار.

رأي الزيدية في إمامة المرأة للرجال:

حكم إمامة المرأة عند الزيديه هو البطلان فقد نص في شرح الأهاز وهذا نصه: مسألة ولا تصح إمامة المرأة بالرجل ولا الخنثى مطلقا يعني لا برجل لجواز أنه إمرأة ولا بإمرأة لجواز أنه رجل ولا بخنثى تغليبا الجانب الحظر.

وبالجملة لا ينبغي التأمّل في هذا الحكم بعد عدم ثبوت التوظيف فيما هو وظيفة الشارع، سيّما بعد وقوع الاتفاق على خلافه، وتؤيده الروايات الراردة في النهي كالنبوي الشريفة (عن النبي ﷺ: لا يؤمن امرأة رجلا ولا فاجرمؤمنا إلّا أن يقهره سلطان)

ولا يجوز أن تأمّ الخنثى، لاحتمال كونها إمرأة، ولا خنثى بمثلها، لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلًا، ولا بالرجل بطريق أولى.

حكم إمامة المرأة للرجال عند المذاهب الأربعة:

الشافعي في كتاب الأم: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لان الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لوكان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه إمرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لاتجزئه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوزله أن يأتم بها.

النووي الشافعي في كتابه رياض الصالحين:

قال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا أبا ثور والله أعلم: قال أصحابنا فان صلي خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف.

عبد الرحمان بن قدامه الحنبلي في كتابه الشرح الكبير: ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخنائى. لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء وقال أبو ثور لا إعادة على المصلي خلفها وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه داود وهذا عام.

ولنا قول النبي ﷺ: (لا تؤمن امرأة رجلا) رواه ابن ماجة.

ولأنها لاتؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم بنساء أهل الدار كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والاذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في الفرائض فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل، ولو ثبت ذلك لأم ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة كما اختص بالاذان والإقامة.

إبن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبري، فأجازا إمامتها على الاطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال، لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن حيث أخرهن الله ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول.

وذكر أيضا في بداية المجتهد أن مذهبهم كمذهب الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية وهو أنه لايجوز أن تؤم المرأة الرجال.

وهذا القول من ابن رشد يدل على إتفاق الأئمة الأربعة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

ونص إبن الرشد أيضا في الفواكه الدواني على بطلان صلاة الرجل خلفها.

أما الحنفية: فقد ذكر السرخسي في المبسوط أن مذهبهم في هذه المسألة هو: أن المرأة لا تصلح لإمامة الرجال.

وذكر في فقه العبادات أن الذكورة المحققة شرط من شروط صحة صلاة الجماعة قال فخرج بذلك الخنثى لأن ذكورتها غير محققة والمرأة فلا تصح إمامة النساء للرجال مطلقا لا في فرض ولا في نفل.

الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي:

لم يعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنا إمرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال حتى في بعض العصور التي حكمتهم إمرأة شجرة الدر في مصر المملوكية لم تكن تخطب الجمعة أو تؤم الرجال وهذا إجماع يقيني.

والقائلين بالجواز من القدماء هم:

أبو ثور والمزني وإبن جرير الطبري فقط أبو الثور والطبري أجازا إمامة المرأة على الإطلاق.

وسيأتي الكلام في الطبري وابو الثور والمزني والجواز المنسوب إليهم إن شاء الله تعالى.

ومن المعاصرين:

جمال البناء:

ألف كتابا (جواز إمامة المرأة الرجل) يدافع فيه عن السيدة آمينة الودود تلك المرأة التي أمت الرجال في صلاة الجمعة في نيويورك الأمركية وقامت كل المذاهب الإسلامية بالهجوم عليها والإنكار لفعلها المسيئ للإسلام والبدعة التي أتت بها.

يقول جمال البنا:

وهذه القيامة على السيدة آمينة تدل على أن العالم الإسلامي لايزال أسيرا لنفسية ذكورية عمقية تجاه النساء ترفض أي مساواة أو تقدم للمرأة وتقف عند ما وقف عليه الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الزيول

وأضاف جمال البنا قائلا:

إن أسلافنا كانوا خيرا منها لأنهم آمنوا بأن الأحكام تتبع عللها وحكمتها وتدور معها وليست ثابتة جامدة وأن هذا يعم كل شيئ بإستثناء ما يتعلق بذات الله تعالى واليوم الآخرة

ثم يقول لقد وجد من الفقهاء القدامى من يجيز إمامة المرأة للرجال كالطبري والثوري والمزني وبن عربي بينما أجمع أو أطبق الفقهاء المعاصرون على تحريم ذلك.

يقول جمال البنا:

لا تنال منا هذه الإجماعات القديمة والجديدة التي تظنونها واضحة كالشمس قاطعة كالسيف مدعمة بالشواهد والأسانيد إننا لا نرى فيها إلا تعبيرا لروح العصر الذي ساد المجتمع الإسلامي منذ بدأ الرسالة حتى بدأ الأئمة في وضع منظومتهم الإسلامية من حديث أو تفسير أو فقه في ظل الدولة الإمبراطورية التي سادها الإستبداد السياسي والتمزق الفكري ما بين الفكر الفلسفي والفكر الصوفي وعشرات الملل والنحل حتى أغلق باب الإجتهاد ما بين القرن الرابع والخامس وأصبح الإسلامي سجينا لا يستطيع التحرر حتى بداية الحديث ليس هذا هو الإسلام القرآن والرسول أيها السادة وإنما هو الفقه السلفي وشتان.

هذا كلام الشيخ جمال البنا ومدافعته الكامل لآمينة ودود وفعلها المخالف للشريعة الإسلامية وإجماع جميع المذاهب الإسلامية كما أشرنا إليه سابقا في أقوالهم.

وأما ما إستدل به من أن بعض القدماء ذهبوا إلى جواز إمامة المرأة للرجال كالمزني وأبو الثور والطبري وابن عربي فالعلماء أجابوا على ذلك.

قال الشيخ الدكتور علي عثمان جرادي في تحقيق المقال في حكم إمامة المرأة بالرجال:

النقل عن الأئمة المجيزين (المزني وابو ثور والطبري وابن عربي) غير ثابت بل لم أجد مع قصوري من عزا الكلام إلى مصدرما وإنما نرى العلماء يقولون حكى عن فلان أوشذ فلان فعلى سبيل المثال لم يذكر في كتب الشافعية أن المزني ممن خالف الشافعي في هذه المسألة ولو رجعنا إلى كل إمام نقل عنهم الجواز نجد أن النقل عنهم مضطرب بل قد نجد عدم صحة النقل أصلا.

أما المزني فقد نقل القرطبي عنه الجواز مطلقا ولكننا لو عدنا الى مختصر المزني نجده يقيد صحة الصلاة خلفها (اي خلف المرأة) بحال لم يعلم بحالها وها هو نص كلام المزني في المختصر: والقياس أن كل مصل خلف جنب وإمرأة ومجنون وكافر تجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لاتفسد عليه صلاته بفسادها على غيره.

وأما الشيخ الأكبر محي الدين إبن عربي فقد أجاز إمامتها كما في الفتوحات لكن من المعلوم أن الفتوحات المكية قد دس فيها الكثير فالله تعالى أعلم إذا كان القول بالجواز ثابتا عنه أم مدسوسا عليه.

وأما أستدلال الشيخ جمال البنا والمجيزون (أبي ثور والطبري والمزني) بحديث أم ورقة الأنصارية.

فالجواب عنه كما ذكره العلماء كالشيخ الدكتور علي عثمان جرادي:

أما حديث أم ورقة فالرد عليه من وجوه:

أولا: في سنده مقال لأنه من رواية الوليد بن جميع وعبد الرحمان بن خلاد قال فيهما ابن القطان: لا يعرف حالهما.

ثانيا: وفيه مقال من حيث روايته إذ روي بلفظ (أهل دارها) ولهذا فيه احتمال دخول الرجال.

ثالثا: ويحتمل أن يكون خاصة بأم ورقة حيث لم يرد خبر أو أثر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز لغيرها أن تؤم الرجال وبعد هذا كله نخلص إلى القاعدة الأصولية التي تقول:

«إن الدليل إذا تطرق عليه الإحتمال سقط به الإستدلال».

يقول جعفرالسبحاني التبريزي في كتابه أحكام صلاة الجماعة:

وقال أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري: تجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال، لأن النبي ﷺ كان يزور أُمّ ورقة بنت نوفل في بيتها، فجعل لها مؤذّناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها. وهذا عام في الرجال والنساء.

وما ذكره من كونه عامّاً فيهما، ممنوع لأنّه حكاية فعل للرسول ﷺ، لا حكاية لفظه حتى يؤخذ بإطلاقه، بل يؤخذ عندئذٍ بالقدر المتيقّن، وبما أنّ المسألة كانت موضع اتّفاق لم يرد عن أئمة أهل البيت نصّ صريح. نعم يظهر ممّا ورد من تحديد إمامة النساء لهنّ عدم جواز إمامتهنّ للرجال.

المنابع والمصادر

١. ***احكام الإمامة والإئتمام فى الصلاة*** \ عبد المحسن بن محمد المنيف \ الطبعة الاولى \ السنة ١٤٠٧ هجرى ١٩٨٧ ميلادى.

٢. ***أحكام صلاة الجماعة*** \ جعفر السبحانى التبريزى\ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام\ قم المقدسة\١٤٣٢ الهجرى.

٣. ***تذكرة الفقهاء*** \ العلامة الحلى \ الناشر مؤسسة ال البيت عليهم السلام \ السنة ١٤١٤ هجرى قم المقدسة.

٤. ***جواز امامة الرجال*** \ جمال البنا \ الموقع الكترونى WWW.KOTOARAIA.COM

٥. ***جواهر الكلام*** \ محمد حسن بن باقر النجفى \ داراحياء التراث العربى \ السنة ١٣٦٢ هجرى شمسى.

٦. ***ذكرى الشيعة فى احكام الشريعة*** \ محمد بن مكى العاملى الشهيد الاول \ مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث \ السنة ١٤١٩ هجرى قمرى.

٧. ***السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى*** \ محمد بن ادريس الحلى \ الناشر مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين \ السنة ١٤١٠ هجرى قمرى.

٨. ***سنن ابن ماجة*** \ محمد بن يزيد \ الناشر دار الجيل بيروت \ السنة ١٤١٨ هجرى ١٩٩٨ ميلادى.

٩. ***السنن الكبرى*** \ أحمد بن الحسين بن على بن موسى الحسروجردى الخرسانى أبوبكر البيهقى \ الناشر دار الكتب العلمية \ الطبعة الثالثة \ السنة ١٤١٤ هجرى قمرى.

١٠. ***شرح الأزهار فى فقه الزيدية*** \ الامام احمد المرتضى \ مكتب غمضان صنعاء اليمن.

١١. ***شرح الكافى*** \ صدر الدين الشيرازى محمد بن ابراهيم \ الناشر مؤسسة الابحاث الثقافية \ السنة ١٤٢٥ هجرى \ الطبعة الاولى.

١٢. ***شرح الكبير على مختصر خليل*** \ أحمد بن محمد الدردير \ الناشر دار الحديث القاهرة \ السنة ١٤٢٥ هجرى ٢٠٠٤ ميلادى.

١٣. ***شرح فروع الكافى*** \ محمد هادى بن محمد صالح المازندرانى \ دار الحديث لطباعة والنشر قم المقدسة \ السنة ١٤٢٩ \ الطبعة الاولى.

١٤. ***العروة الوثقى*** \ الحكيم محسن \ دار التفسير\ السنة ١٣٧٤ هجرى شمسى.

١٥. ***غنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام*** \ الميرزا القمى أبو القاسم بن محمد بن حسن \ الناشر مكتب الإعلام الاسلامى \ السنة ١٣٧٥ هجرى شسمسى.

۱۶.***کتاب الام*** \ الامام محمد بن ادریس الشافعی \ الامام أبی عبد الله محمد بن إدریس الشافعی \ دارالکتب العلمیة بیروت \ السنة ۱۴۲۳ هجری.

۱۷.***کنزالعمال*** \ علاء الدین علی بن حسام المعروف ب المتقی الهندی \ الناشر مؤسسة الرسالة.

۱۸.***لسان العرب*** \ ابن منظور محمد بن مکرم \ دارالفکر \ السنة ۱۴۱۴ هجری \ الطبعة الثالثة.

۱۹.***مختصر المزنی فی فروع الشافعیة*** \ الامام ابراهیم بن اسماعیل بن یحیی بن اسماعیل المصری المزنی \ دارالکتب العلمیة بیروت \السنة ۱۴۱۹ هجری ۱۹۹۸ میلادی.

۲۰.***مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل*** \ حسین بن محمد تقی نوری \ مؤسسة ال البیت لاحیاء التراث \ السنة ۱۴۱۵ هجری.

۲۱.***نظام الحکم فی الاسلام*** \حسین علی المنتظری \ الناشر سرایی قم المقدسة \ السنة ۱۳۸۵ هجری شمسی.

۲۲.***ریاض الصالحین*** \ أبو زکریاء محیی الدین بن شرف النووی \ مؤسسة الرسالة بیروت \ الطبعة الثالثة \ السنة ۱۴۱۹ هجری ۱۹۹۸ میلادی.

۲۳.***بدایة المجتهد ونهایة المقتصد*** \ أبو الولید محمد بن أحمد الشهیر بابن رشد الحفید \ دار الحدیث القاهرة \ السنة ۱۳۲۵ هجری ۲۰۰۴ میلادی.

۲۴.***الفواکه الدوانی علی رسالة ابن‌ابی یزید القیروانی*** \ أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا بن شهاب الدین النفراوی \ دارالفکر بیروت \ السنة ۱۳۱۵ هجری ۱۹۹۵ میلادی.

۲۵.***فقه العبادات علی مذهب المالکی*** \ الحاجة کوکب عبید \ مطعبة الانشاء دمشق \ الطبعة الأولی \ ۱۴۰۶ هجری ۱۹۸۶ میلادی.

۲۶.***وسائل الشیعة*** \ محمد حسن الحرالعاملی \ مؤسسة ال البیت علیهم‌السلام \ ۱۴۱۲ هجری \ الطبعة الثالثة.